AL-TAKAMUL AL-MA'RIFI |JUNE 2020 |VOL. 3 ISSUE 1
ISSN: 2716-6899 |E: ISSN: 2716-6902
www.al-takamulal-marifi.my

الموازنة بين المصالح والمفاسد في مجتمع جنوب تايلاند:
مداراة الدعاة في التعامل مع المخالفين أنموذجاً

BALANCING BETWEEN GOOD AND BAD IN THE SOUTH THAILAND SOCIETY: THE ADVOCACY OF DEALING WITH VIOLATORS AS CASE STUDY

Ali Samoh
College of Islamic Studies, Prince of Songkla University,
181charonpradhit Rd T.Rusamilae A.Muang Ch
Pattani Thailand 94000
E-mail samohaa10@hotmail.com

الملخص

يهدف البحث إلى إيضاح مفهوم الموازنة بين المصالح والمفاسد ومشروعيتها في الإسلام، مع توضيح الأسس التي يقوم عليها، وآليات تطبيقها في مجتمع جنوب تايلاند عبر فقه مداراة الدعاة في التعامل مع المخالفين. وقد استخدم الباحث أسلوب المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي، وقد خرج بعدة نتائج، منها: إن لتطبيق موازنة المداراة في التعامل مع المخالف في مجتمع جنوب تايلاند خطوات علمية، منها: تحديد طبيعة العدو والقدر المناسب لمداراته، فيدارى الشخصيات ذات النفوذ الواسعة حتى لا يضر بالمسلمين بقراراتهم، مع التأكد من المصالح والمفاسد العامة على الخاصة فتقدم العامة على الخاصة، ومداراة بعض الاتجاهات البدعية في مجتمع جنوب تايلاند، مع حصر دائرة الخلاف والصراع والتقليل منها، وأما التوصيات فأهمها: الاهتمام بعلم المقاصد الشرعية وبخاصة فيما يتعلق في المجال الدعوي، وقيام المراكز الدعوية والمؤسسات العلمية بعمل موسوعة لأهم القضايا الدعوية المعاصرة التي تتجاذب أطرافها بين المصالح والمفاسد ليقوم الدعاة بمناقشتها وإبداء الرأي فيها في مجالس علمية متعددة.

الكلمات المفتاحية: الموازنة، المصالح، المفاسد، التطبيقات، جنوب تايلاند، المداراة، التعامل، المخالف.

Abstract

The research purpose is to clarify the concept of balancing between benefits and harms, its legality in Islam, and its fundamentals, besides the way of practicing it in Southern Thai Community through the Balancing Jurisprudence of Politeness of Al-doua't to violators in the treatment. The researcher used the descriptive and analytical methods. The results showed that there are scientific steps of practicing the Balancing of Politeness with the violators in Southern Thai Community, including determining the nature of the enemy, and the appropriate amount to deal with. So Politeness must be practiced by influential figures in order not to harm Muslims by their decisions, while ensuring the public benefits and harms from the special, to develop the non-private community, besides reducing and limiting the circle of conflict. The most important recommendations are: Paying attention to the knowledge of the legitimate purposes, especially with regard to the field of da'wah, and to establish the centers of Al-da'wah and scientific institutions to create an encyclopedia of the most important contemporary da'wah issues that are related to their Benefits and Harms, which allow AL-daie to discuss and to express their opinion in the various scientific councils.

Keywords: Balancing, Good Bad, applying, Southern Thailand, and Violator.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإننا اليوم نعيش عالمًا متغيرًا يحمل بين طياتها قضايا دعوية واجتماعية وأخلاقية إلخ... متشابكة متشابهة تختلط فيها المصالح والمفاسد، ويصعب على المسلم اختيار ما يحقق له المصالح ويدفع عنه المفاسد، ويهديه إلى الخير ويبعده عن الشر؛ إلا بتحقيق فقه الموازنة بين المصالح الشرعية ومفاسدها بضوابط شرعية دقيقة منضبطة.

وبتغير متطلبات الحياة والانفجار المعرفي فإن الداعية في أمس الحاجة إلى استخدام أنسب الوسائل المعاصرة وأنجعها لتبليغ رسالة الإسلام في بُعدٍ عن إحداث الإشكالات، وهذا الأمر يتطلب منه إلى فقه عميق منطلق من الكتاب والسنة، يوازن فيه بين المصالح والمفاسد، مدرك للواقع الذي يعيشه، حتى لا يرتكب الأخطاء التي قد يعترض عمله الدعوي.

ويتأكد تطبيق ذلك إذا كان الداعية يعيش بين مجتمع الأقليات المسلمة كمجتمع المسلمين في جنوب تايلاند، فهو يعيش بين أظهر المشركين وتحت وطأة نظامهم، فهو إلى الوحدة بين المسلمين في مجتمعه أحوج، وفقه الموازنة هو السبيل إلى أن يمد جسور التعاون مع الجماعات الدعوية المختلفة وفق ضوابط شرعية منضبطة.

وصفوة القول: إن التطبيقات الحكيمة التي يسترشدها الداعية في عمله الدعوي هو إعمال فقه الموازنة بين المصالح الشرعية ومفاسدها حتى تؤتى دعوته الثمار الطيبة، ومن أجل ذلك أحببت الكتابة حول ذلك ببحث عنوانه **الموازنة بين المصالح والمفاسد في مجتمع جنوب تايلاند: مداراة الدعاة في التعامل مع المخالفين أنموذجًا.**

أهمية الدراسة:

تستمد أهمية الدراسة من العناصر الآتية:

1. أن الدراسة تحقق المصالح الدعوية في مجتمع الأقليات المسلمة –ومنها مجتمع مسلمي جنوب تايلاند–، وهذه المصلحة تتحقق من إعمال الداعية مقاصد الشريعة من دون الوقوع في المفاسد العامة.
2. كما أن الدراسة تعرّف الدعاة على الواقع الدعوي وكيفية الانفتاح للمدعوين، وأن هذا الأمر يقتضي مخالطة المدعوين والتعرف على حاجاتهم ومشكلاتهم وكل ذلك مما يوفق لنجاح العمل الدعوي.

3. أن الدراسة من الوسائل التي تعين الداعية على إصابة الحكمة في الدعوة إلى الله عز وجل وتقويم فقه الأولويات والتدرج في العملية الدعوية، بما يحصل على الوحدة والتماسك بين المسلمين في مجتمع الأقليات.
4. أن الدراسة تعين الدعاة اختيار أنجع الوسائل والأساليب الدعوية وأفضلها على ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد بما يرفع الحرج عنهم وعن المدعوين.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. إيضاح مفهوم الموازنة بين المصالح والمفاسد ومشروعيتها في الإسلام.
2. توضيح آليات تطبيق فقه الموازنة على صعيد الواقع.
3. الوقوف على فقه الموازنة عبر مداراة الدعاة في التعامل مع المخالفين في مجتمع جنوب تايلاند.

حدود الدراسة:

تتناول الدراسة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد في مجتمع جنوب تايلاند، والأسس التي يقوم عليها مع وضع آليات تطبيقها، وبيان مداراة الدعاة في التعامل مع المخالفين أنموذجا لهذه الدراسة.

منهجية الدراسة:

يستخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي؛ وذلك بجمع المعلومات حول فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومداراة الدعاة في التعامل مع المخالفين في مجتمع جنوب تايلاند، ومن ثم تحليل المعلومات والخروج باستنباطات تعين الداعية المسلم في جنوب تايلاند على تطبيق فقه الموازنة بين

المفاسد والمصالح في المنطقة عبر مداراة المخالفين في التعامل؛ للوصول إلى الحكمة في الدعوة، والتوفيق في العمل الدعوي.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة حول فقه الموازنة ودورها في الحياة المعاصرة، إلا أن هناك بحثين لهما صلة مباشرة للدراسة الحالية من حيث تطبيق فقه الموازنة في العمل الدعوني، وهذان البحثان هما:

1. بحث بعنوان فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، للدكتور حسين أحمد أبو عجوة، مقدم إلى مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر المقام في الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين في الفترة ما بين 7-8 ربيع الأول 1426.

احتوت الدراسة على التعريف بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ومشروعيتها والمراحل التي يمر بها الموازن لتطبيق الموازنة بين المصالح والمفاسد مع بيان مجالات فقه الموازنة في الدعوة الإسلامية.

2. بحث بعنوان قواعد نظرية وتطبيقات عملية لفقه الموازنات الدعوية، للدكتور معاذ محمد أبو الفتح البيانوني، مقدم إلى مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، المقام في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في الفترة ما بين 27-30/ 10/ 1434هـ.

احتوت الدراسة على التعريف بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ومشروعيتها وميزان رتب الأعمال الشرعية ودرجاتها، ومنهجية التعامل مع المسائل الخلافية وميزان المداراة والمجاملة مع الأعداء.

والفرق بين الدراسة الحالية ودراسة أبو عجوة والبيانوني في آليات تطبيق الدعاة في مجتمع مسلمي جنوب تايلاند لفقه المداراة في التعامل مع المخالفين.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من العناصر الآتية:

المقدمة، وفيها: أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، حدود الدراسة، منهجية الدراسة، الدراسات السابقة، خطة الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المبحث الثاني: مشروعية فقه الموازنة.

المبحث الثالث: آليات تطبيق فقه الموازنة.

المبحث الرابع: فقه المداراة في التعامل مع المخالفين في مجتمع جنوب تايلاند.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الموازنة بين المصالح والمفاسد

من الجميل قبل بيان تفاصيل عناصر البحث التطرق إلى المصطلحات التي لها علاقة بالدراسة حتى يكون مدخلا مناسباً لمعالم البحث.

أولاً: تعريف الموازنة في اللغة: مصدر من فعل وازن الشيء أي عادله وقابله وحاذاه، وقيل الموازنة هي: معرفة قدر الشيء (Manzur, n.d.).

تعريف المصلحة: في اللغة: هي ضد المفسدة. والصلاح: الخير والصواب، وهي الأعمال الباعثة على نفع الإنس (Manzur, n.d.).

وفي اصطلاح الشرع: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وفق ترتيب معين فيما بينها (Al-Buti, 1973).

ISSN: 2716-6899 |E: ISSN: 2716-6902
www.al-takamulal-marifi.my

أنواع المصلحة:

تتنوع المصلحة من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مصلحة اعتبرها الشارع وهي المصلحة التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي على ثلاثة أنواع باعتبار حاجة الإنسان:

1. المصالح الضرورية؛ كحفظ الدين والنفس والعقل والمال.
2. المصالح الحاجية؛ كالمصالح التي يحتاجها الإنسان لرفع الحرج والمشقة كالرخص الشرعية.
3. المصالح التحسينية هي المصالح التي تتعلق بأخلاقيات الإنسان وآدابه؛ كالكرم والشجاعة إلخ...

النوع الثاني: المصالح الملغاة: وهي كل مصلحة قامت النصوص الشرعية بإلغائها وعدم اعتبارها لما فيها من تحقق الضرر، مثل: مصلحة أكل الربا في زيادة المال.

النوع الثالث: المصالح المرسلة: وهي المصالح التي سكت عنها الشارع و لم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء بنص معين بل ترك الأمر للمجتهدين، مثل: تسجيل عقود الزواج (Al-Amadi, 2003).

تعريف المفسدة:

المفسدة لغة: ضد المصلحة، وهي الضرر والتلف (Manzur, n.d.).

وشرعا: ما يعود على الإنسان بالضرر والألم و لم يكن مقصوداً شرعاً (Al-Hajib, 2000).

مفهوم الموازنة بين المصالح والمفاسد:

مجموعة المعايير التي يرجح بها بين متعارضات المصالح والمفاسد للتوصل إلى حكم صحيح (Ahmad, 1434H).

المبحث الثاني: مشروعية فقه الموازنة

المطلب الأول: مشروعية فقه الموازنة :

بني فقه الموازنات على أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، وهناك نصوص شرعية تدل على إعمال فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومنها:

أولا: من القرآن الكريم :

1. قال تعالى: { **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**} [سورة البقرة: 2: 217].

وجه الدلالة: أن القتال في الشهر الحرام كبير ومفسدة ولكن ما تفعله قريش من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام وإخراجهم أهل المسجد منهم كما فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكبر مفسدة وأعظم، فجاز القتال في الشهر الحرام درءًا لمفسدة أعظم (Ibn Kathir, 1999).

2. قال تعالى: { **وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** } [سورة الأنعام: 6: 108].

وجه الدلالة: أن الله نهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة ذم الآلهة؛ لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب الله سبحانه وتعالى والتنقيص من الذات الإلهية (Ibn Kathir, 1999).

ISSN: 2716-6899 |E: ISSN: 2716-6902
www.al-takamulal-marifi.my

ثانيا: من السنة النبوية:

1. الحديث الأول: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت (Al-Bukhari, 2016: 1584): سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال: نعم . قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قَصَرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجُدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض [أخرجه البخاري: 1584].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفتنة المترتبة على الهدم وإعادة البناء – وهي مفسدة واضحة – مانعا من إعادة بنائها على القواعد الصحيحة لمفسدة أعظم وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا لما يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما.

2. الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (Al-Bukhari, 2016: 220): قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه وأحرقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء وإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين [أخرجه البخاري: 220].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من الصحابة أن يتركوا تعنيف الأعرابي الذي بال في المسجد مع أنه مفسدة لما في نهره من مفسدة أعظم وهي ضرر في صحته وزيادة التنجيس في المسجد وفي ثيابه.

ثالثا: الإجماع:

نقل العز بن عبد السلام بقوله أجمعوا على دفع العظمى إذا تعارضت المفسدتين في ارتكاب الدنيا (Al-Salam, 1991).

المبحث الثالث: آليات تطبيق الموازنة بين المصالح والمفاسد.

إن عملية الموازنة عبارة عن مراحل متدرجة لابد من المرور عليها كلها، وربما لو أهمل الداعية (الفقيه) مرحلة ما لأفسد أكثر مما يصلح، وهذه المراحل كالآتي:

- **المرحلة الأولى: التأكد من أن المصلحة والمفسدة حقيقية:**

فمثلا الربا ليست مصلحة حقيقية فلا نقدم الربا لأجل فائدة الاقتصاد مثلا أو نسوي بين الابن والبنت في الميراث لأجل مصلحة البنت اقتصاديا فهذه وتلك ليست مصلحة حقيقية.

- **المرحلة الثانية: الجمع بين المصالح المتعارضة:**

إذا كان هناك تعارض بين المصالح فالعلماء يحاولون الجمع بينها؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إلغاء الآخر، فمثلا قبل أن يفتي للمريض بالإفطار في نهار رمضان بسبب المرض عليه أن يتأكد من تعارض مصلحة الدين وهي الصيام مع مصلحة النفس وهي الصحة حقيقة وإن لم يجد تعارضا بينهما ويستطيع أن يجمع بينهما فلا يفتي بترك الصيام بالمرض.

- **المرحلة الثالثة: المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة:**

إذا لم يستطع الجمع بين المصالح المتعارضة والمفاسد كذلك، ينتقل إلى الترجيح بينهما :

باعتبار قوتها الشرعية وأهميتها من حيث الضرورة: ويقدم الفاضل على المفضول والمصلحة الكبرى على الصغرى والعامة على الخاصة .

ومن هنا على الموازن أن يبدأ الموازنة بين المصالح باعتبار الشارع وتقسيماته من حيث الأحكام التكليفية الخمسة المفروض والمندوب والمحرم والمكروه والمباح فيقدم المفروض على المندوب والمندوب على المباح ويدرأ المحرم بارتكاب المكروه ...وهكذا .

ISSN: 2716-6899 |E: ISSN: 2716-6902
www.al-takamulal-marifi.my

كذلك على الموازن أن يرجع إلى الموازنة بالنظر إلى اعتبارات المصالح ومن حيث أهميتها فيقدم الضرورة على الحاجة والحاجة على التحسين.

- **المرحلة الرابعة: مرحلة اختيار الوسائل الأخرى.**

قد لا يستطيع الموازن بعد كل الجهود من الجمع أو الترجيح فيلجأ إلى وسائل أخرى وهي كالآتي:

أولا: الاستشارة :

وعند الاستشارة يجب مراعاتها بما يأتي:

1. لا يجوز أن تكون الشورى في الأمور التي ورد فيها نص شرعي محدد، كما لا يجوز أن تنتهي الشورى إلى مخالفة الأحكام الشرعية، إنما تكون الشورى في التشريع الاجتهادي.
2. تكون الشورى كذلك في التصرفات ذات الصفة العامة، كالتصرفات السياسية، وإعلان الحرب والهدنة.
3. إن الاستشارة لا تكون لأي إنسان، بل هي لأهل الخبرة والاختصاص من كل فن.

ثانيا: الاستخارة:

من المعلوم أن الاستخارة لا تكون في الأمور التي لا يدري العبد فيها وجه الصواب، وإنما تكون عند التعارض بين أمرين أيهما يأخذ به أو يقتصر عليه. ثم بعد ذلك يمضي إلى ما يلهمه الله به.

ثالثا: القرعة:

والقرعة مشروعة باتفاق الفقهاء، ومن أدلة مشروعيتها قوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون} [سورة آل عمران: 3: 44].

رابعا: الاختيار:

قد يضيق الوقت حتى عن القرعة، فضلا عن الاستشارة والاستخارة، فيلجأ الموازن إلى الاختيار، وهو يسأل الله أن يلهمه ويهديه للأرجح والأفضل (Mu'awwad, 1434H) ('Ajwah, 1434H).

المبحث الرابع : فقه المداراة في التعامل مع المخالفين في مجتمع جنوب تايلاند

أولا: واقع مجتمع جنوب تايلاند من حيث تعدد الخلافات:

إن الديانة السائدة بين المجتمع التايلاندي هي الديانة البوذية، أما المسلمون في تايلاند فهم أعلى نسبة بعد البوذيين، ويأتون في المرتبة الثانية بنسبة 10% . ويتركزون في الولايات الجنوبية.

يتمتع المسلمون في المجتمع التايلاندي بحرية دينية؛ بل إن الحكومة التايلاندية تقوم بدعم المسلمين في جميع المجالات والمناسبات الدينية، فهي تقوم ببناء المساجد ودعم المدارس الدينية وإعطاء المجال للمؤسسات الخيرية داخل البلاد وخارجها للقيام بأعمالها الخيرية والدعوية (Samoh, 1433H).

بالرغم من صدور (دستور البلاد عام 1998م) من المادة رقم (38) الذي ينص على الحرية لأي شخص بأن يدين بأي ديانة، وأن يتمسك بأي مذهب من المذاهب بشرط أن لا يضرّ المجتمع والرأي العام (Wazarat al-Kharijiyyah li al-Mamlakat al-Taylandiyyah, n.d.)، إلا أن المسلمين في جنوب تايلاند يعيشون حاليا في حالة غير مستقرة أمنياً من قتل وتدمير وتفجير، وبخاصة بعد اضطراب الأحداث الأخيرة في يناير عام 2004م.

وأما واقع خلافات المسلمين والتعدد المذهبي فيقول الأستاذ عبدالناصر مناها مبينا التعدد المذهبي والحزبي: « الذين يتابعون أحوال العمل الإسلامي في تايلاند يجدون أن معظم الدعاة من أبناء فطاني ... ومن الملاحظ أن معظمهم ينتمون إلى جماعات إسلامية متنوعة بكونهم دعاة في سبيل الله من جهة، ومجاهدين فطانيين يسعون لتحرير وطنهم من جهة أخرى ... ولا يعيب هذه

التنظيمات سوى انقسامها على نفسها، وقد يتعصب بعض أعضاء هذه الأحزاب إلى حد يثير العداوة بين إخوة الإيمان والعقيدة، وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة لا تمثل فئة كبيرة في المجتمع التايلاندي إلا أنها تهدد استقرار الأمة وثباتها، وتتيح للأعداء النيل منها وبث عوامل الفرقة بينها » (Manaha, 1998).

وفي موضع آخر يصف الأستاذ عبد الناصر مناها وجود التعصب المذهبي بين مجتمع تايلاند بقوله: «شاع في تايلاند روح التعصب المذهبي منذ زمن طويل ... وقد يكون هذا التعصب مما يساعد على استقرار المجتمع إذا كان الأمر ضده غيره من أتباع النحل الأخرى، ولكن الأمر تجاوز ذلك وأصبح بين المسلمين، وبخاصة عندما بلغ مرحلة التكفير التي أصبح التعايش معها يقترب من حد المستحيل. ومنذ منتصف القرن العشرين ظهر في المجتمع التايلاندي اصطلاحان شائعان:

أولهما: (قوم تُوَا) أي الجماعة القديمة.

وتتصف هذه الجماعة بالتمسك بالمذهب الفقهي المعين وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ورفض المذاهب الأخرى ...

وثانيهما: (قوم مودا) أي الجماعة الحديثة. وتتميز هذه الجماعة بأنهم لا يتقيدون بأي مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة.. ويحاربون الخرافات والبدع ...

وقد تصادمت الآراء بينهم في كثير من المسائل الفقهية مما أدى إلى ظهور خلافات طويلة الأمد...» (Manaha, 1998).

ثانياً: منهجية التعامل مع المسائل الخلافية (Saltan, 1992) :(Al-Bayanuni, 1434H)

من سنن الله الكونية حصول الاختلاف في الآراء؛ قال تعالى: {ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك} [سورة هود: 11: 116-117].

والمتأمل في سيرة العلماء وتطبيقاتهم يجد أن بين العلماء والدعاة خلافات في المسائل الاجتهادية؛ لاختلاف الفهم في النصوص وتقدير المصالح والمفاسد، ومع ذلك فهم متفقون على تقديس النصوص الشرعية وتقديمها على الآراء، وهم بذلك لهم أجر واحد على اجتهاداتهم، فما رواه البخاري (Al-Bukhari, 2016: 6805): فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطا فله أجر)) [أخرجه البخاري: 6805].

ومن هنا فإن من الخطر جعل الخلاف الفرعي والجزئي سببًا في تفرق الأمة وتمزق وحدتها، ولذا فلابد من وضع آليات التعامل مع المسائل الخلافية وتطبيقاتها من خلال العناصر الآتية:

1. **التفريق بين المسائل القطعية والثوابت الكلية والفروع الجزئية عند الاختلاف،** فالمسائل القطعية والثوابت منهية التفرق والاختلاف فيها، كما قال صلى الله عليه وسلم مبينا لأصحابه خطورة التفرق في العقيدة والثوابت (Al-Tirmidhi, 1395H: 2565): ((إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله ؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي)) [أخرجه الترمذي: 2565]. وقال: حديث حسن غريب .ومن هنا وإن اختلف الناس في المسائل القطعية فإنه يجب على الداعية الفقيه التمسك بها ولو بقي وحيدًا مع عدم مجاوزة الخلاف والبقاء على وحدة الأمة؛ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: ((الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك)) ('Asakir, n.d.)، وقد طبق ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسألة خلق القرآن الكريم حيث ثبت على قوله و لم يخرج عن الإمام ووحدة الأمة.

2. **جواز التوسع في المسائل الخلافية ولا سيما في الأمور الخاصة ما دام الخلاف منسجما مع وحدة الأمة واجتماعها**؛ لأن الاختلاف وارد في الأمة، ومن هنا لابد من الحذر في موضوع الاختلاف من أمرين:

أ. التحذير من الاختلاف الذي يكون في غير محله؛ وهذا مأخوذ من قوله تعالى: {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [آل عمران: 3: 105]، ففي هذه الآية نهي الله عز وجل عن الاختلاف بعد تبين الحجج؛ وهذا هو الخلاف في غير محله.

ب. التحذير من البغي في الاختلاف المشروع، بحيث يؤدي إلى التفرق المذموم، وذلك بالتعدي على الآخرين واتباع الهوى. ففي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (Al-Bukhari, 2016: 3217): ((سمعت رجلا قرأ آية وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وقال: " كلاكما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)). [أخرجه البخاري: 3217].

ففي الأثر السابق أقر النبي صلى الله عليه وسلم التعدد والاختلاف في القراءة، وحذر ابن مسعود وصاحبه من التفرق في المسائل القطعية حتى لا يهلكوا، وهذا دليل على عدم المجاوزة في الخلاف إلى الحد الممنوع.

3. **التنازل عن الرأي الشخصي قدر المستطاع في المسائل الخلافية واحتساب الاجر في ذلك ما دام يحقق المصلحة العامة للمسلمين**؛ وقد طبق الصحابة هذه المنهجية، ومن ذلك: تنازل ابن مسعود عن رأيه والعمل برأي عثمان رضي الله عنهما في شأن قصر الصلاة في منى ، فقد صلى ابن مسعود أربعا بمنى و لم يقصر الصلاة مع أنه يرى أن الأولى القصر وذلك لموازنته

بين مصلحة تنازله عن رأيه الفردي برأي القائد عثمان رضي الله عنه حفاظا على الجماعة (Al-'Asqalāni, 2005).

ثالثاً: فقه المداراة في التعامل مع المخالفين في مجتمع جنوب تايلاند:

من أهم معالم البصيرة الدعوية في التعامل مع المخالفين التوازن في تحقيق المصالح ودفع المفاسد ولا سيما في مجتمع الأقليات المسلمة -كمجتمع مسلمي جنوب تايلاند-؛ وفق ضوابط شرعية، ومنها:

1. **الأصل في التعامل مع المخالف هو الدفع بالحسنى،** قال تعالى: { ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم} [سورة فصلت: 41: 34].

وتطبيقاً لهذه الآية فإن على المسلمين في مجتمع جنوب تايلاند أن يتعاملوا مع المخالفين بالإحسان إليه ولو أساء إليهم بالقول أو بالفعل، وعدم مقابلة الإساءة بالإساءة؛ فإن ذلك لا يفيد شيئا بل قد تزيد العداوة شدة وضراوة.

2. **من أدق أساليب الدفع بالحسنى وأفضلها هو المداراة والمجاراة في الظاهر مع المخالف وإن لم تكن المحبة في القلب،** وقد طبق الصحابة هذا الأمر فعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : " وَجَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَيْشًا إِلَى الرُّومِ ، وَفِيهِمْ رَجُلا ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسَرَهُ الرُّومُ ، فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ : هَلْ لَكَ أَنْ تَتَنَصَّرَ ، وَأُشْرِكُكَ فِي مُلْكِي وَسُلْطَانِي ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ أَعْطَيْتَنِي جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ ، وَجَمِيعَ مَا مَلَكَتْهُ الْعَرَبُ " ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَطَّانِ : وَجَمِيعَ مَمْلَكَةِ الْعَرَبِ ، عَلَى أَنْ أَرْجِعَ عَنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرْفَةَ عَيْنٍ مَا فَعَلْتُ ، قَالَ : إِذًا أَقْتُلَكَ ، قَالَ : أَنْتَ وَذَاكَ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ، وَقَالَ لِلرُّمَاةِ : ارْمُوهُ قَرِيبًا مِنْ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَأْبَى ، ثُمَّ أَمَرَ

بِهِ ، فَأُنْزِلَ ، ثُمَّ دَعَا بِقِدْرٍ وَصَبَّ فِيهَا مَاءً ، حَتَّى احْتَرَقَتْ ، ثُمَّ دَعَا بِأَسِيرَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَمَرَ بِأَحَدِهِمَا ، فَأُلْقِيَ فِيهَا وَهُوَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ وَهُوَ يَأْبَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ ، بَكَى ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ بَكَى ، فَظَنَّ أَنَّهُ رَجَعَ ، فَقَالَ : رُدُّوهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ ، فَأَبَى ، قَالَ : فَمَا أَبْكَاكَ إِذًا ؟ قَالَ: أَبْكَانِي أَنِّي قُلْتُ فِي نَفْسِي تُلْقَى السَّاعَةَ فِي هَذَا الْقِدْرِ فَتَذْهَبُ، فَكُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ يَكُونَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعَرَةٍ فِي جَسَدِي، نَفْسٌ تُلْقَى فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ: هَلْ لَكَ أَنْ تُقَبِّلَ رَأْسِي وَأُخَلِّيَ عَنْكَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي عَدُوٌّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، أُقَبِّلُ رَأْسَهُ يُخَلِّي عَنِّي وَعَنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، لا أُبَالِي فَدَنَا مِنْهُ، وَقَبَّلَ رَأْسَهُ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الأُسَارَى، فَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى عُمَرَ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ خَبَرَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يُقَبِّلَ رَأْسَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَا أَبْدَأُ، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَبَّلَ رَأْسَهُ.

فقد وازن عبد الله بن حذافة في مداراته للعدو بين تحمل الضرر الخاص بتقبيل رأس عدوه أو دفع الضرر العام ببقاء الجيش في الأسرى، فقدم المصلحة العامة على الخاصة وقبل رأس العدو من أجل إطلاق سراح إخوانه الأسرى" (Al-'Asqalani, 1995).

وعلى ضوء ما سبق فإن على المسلمين في جنوب تايلاند مداراة المخالفين حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وفق الخطوات المنهجية الآتية:

1. تحديد طبيعة المخالف والقدر المناسب لمداراته، فيدارى الشخصيات ذات النفوذ الواسعة وأصحاب المكانة العالية في المجتمع حتى لا يضر بالمسلمين بقراراتهم.
2. التأكد من المصالح العامة والخاصة فتقدم العامة عند المداراة، وكذلك المفاسد العامة على الخاصة.

3. التعاون مع الحكومة التايلاندية التي تعطي الحرية للدعاة لدعوة الناس والتحدث كما يريدون، فإن من المصلحة العامة تقتضي التعاون معهم، ومن ذلك تكوين الأحزاب والدخول في المجالس النيابية والمشاركة في البرلمانات وغير ذلك من الأعمال السياسية بما يفيد مصلحة المسلمين في جنوب تايلاند ويحقق أهدافهم.
4. مداراة بعض الاتجاهات البدعية في مجتمع جنوب تايلاند: لمصلحة الدعوة في مرحلة من المراحل، فلا يدخل أهل السنة والجماعة في مناوشات جانبية مع بعض أهل البدع، حتى لا يظن المخالفون بأننا مختلفون فيما بيننا وتشوه صورة الإسلام بذلك؛ ولذلك فالتعامل مع أهل البدع في منهج أهل السنة متفاوتة من الهجر في بعض الأحيان والمداراة في حين آخر حسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا وذاك، ولا شك أن مفسدة البدع في الجملة دون مفسدة الكفر والردة، وأن الكفار في محاربة المسلمين لا تفرق بين أهل السنة والمبتدعة.
5. حصر دائرة الخلاف والصراع والتقليل منه، فلا يدخل المسلمين في جنوب تايلاند في خصومات ظاهرة مع كافة الجبهات المخالفة للإسلام في آن واحد ولا تستنفر ضدها أكثر من عدد واحد حتى لا تتشتت الجهود، فترتب الأوليات في مداراة تلك الجبهات، وتنظر في فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد بمدى قدرة المسلمين على المواجهة، ومدى قدرتهم على المداراة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي أعانني على إتمام البحث بصورته الحالية، وقد خرجت من خلاله بعدة نتائج وتوصيات، من أهمها: تعني الموازنة بين المصالح والمفاسد : مجموعة المعايير التي يرجح بها بين متعارضات المصالح والمفاسد للتوصل إلى حكم صحيح، وهي تبنى على النصوص الشرعية الكثيرة، ولها آليات خاصة لتطبيقها ومراحل كثيرة، والتي منها: التأكد من أن المصلحة أو المفسدة حقيقية،

ثم الجمع بين المصالح المتعارضة، مع الرجوع إلى الوسائل المرجحة إن لم يتمكن الجمع بينها، وللتعامل مع المسائل الخلافية منهجية علمية دقيقة، كمنهجية التعامل مع المسائل الخلافية والتفريق بين المسائل القطعية والثوابت الكلية والفروع الجزئية عند الاختلاف، ولتطبيق موازنة المداراة في التعامل مع المخالفين في مجتمع جنوب تايلاند خطوات علمية، منها، تحديد طبيعة العدو والقدر المناسب لمداراته، فيدارى الشخصيات ذات النفوذ الواسعة حتى لا يضر بالمسلمين بقراراتهم مع حصر دائرة الخلاف والصراع والتقليل منه.

التوصيات:

1. الاهتمام بعلم المقاصد الشرعية وبخاصة فيما يتعلق في المجال الدعوي باعتباره الأساس الذي يبنى عليه فقه الموازنات بإعداد دراسات وملتقيات ومؤتمرات وورش علمية.
2. قيام المراكز الدعوية والمؤسسات العلمية بعمل موسوعة لأهم القضايا الدعوية المعاصرة التي تتجاذب أطرافها بين المصالح والمفاسد ليقوم الدعاة بمناقشتها وإبداء الرأي فيها في مجالس علمية متعددة.
3. على المؤسسات التعليمية العناية ببناء المناهج العلمية في الجامعات على دراسة فقه الواقع وفقه المقاصد الشرعية وفقه الأوليات وفقه الأقليات.

References

Ahmad, I. b. (1434H). Fiqh al-Muwazinah fi al-Da'wah ila Allah. *Abhath Mu'tamar Fiqh al-Muwazinat wa Dawrihi fi al-Hayat al-Mu'asirah* (p. 656). Mecca: Umm al-Qura University.

'Ajwah, H. A. (1434H). Fiqh al-Muwazinah bayna al-Masalih wa al-Mafasid wa Dawrihi fi al-Raqi bi al-Da'wat al-Islamiyyah. *Abhath Mu'tamar Fiqh al-Muwazinat wa Dawrihi fi al-Hayat al-Mu'asirah* (p. 1095). Mecca: Umm al-Qura University.

Al-'Asqalāni, I. H. (2005). *Fath al-Bārī Sharh Sahih al-Bukhāri.* Beirut: Muassasat al-Risālah.

Al-Amadi, A. b. (2003). *Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam.* Dar al-Sami'i.

Al-'Asqalani, I. H. (1995). *Al-Isabat fi Tamyiz al-Sahabah.* Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Bayanuni, M. M.-F. (1434H). Qawa'id Nazariyyah wa Tatbiqat 'Ilmiyyah li Fiqh al-Muwazinat al-Da'wiyyah. *Mu'tamar al-'Ilmi* (p. 766). Mecca: Umm al-Qura University.

Al-Bukhari, a.-H. a.-H. (2016). *Sahih al-Bukhari.* Karachi: Jam'iyyah al-Bushra al-Khariyyah.

Al-Buti, M. S. (1973). *Dawabit al-Maslahah fi al-Shari'at al-Islamiyyah.* Mu'assasah al-Risalah.

Al-Hajib, U. b. (2000). *Sharh al-'Addi 'ala Mukhtasar Ibn al-Hajib* . Beirut: Dar Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Quran al-Karim. (2016). *Al-Quran al-Karim*. Shah Alam: Karya Bestari Sd. Bhd.

Al-Salam, '. '.-A. (1991). *Qawa'id al-Ihkam fi Masalih al-Anam.* Kaherah: Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah.

Al-Tarmiz, M. I. (1417H). *Al-Sunan.* Riyadh: Dar al-Salam.

Al-Tirmidhi, A. '.-D. (1395H). *Jami' al-Tirmidhi* (Vol. 5). Mesir: Shirkat Maktabat wa Mataba'at Mustafa al-Babi al-Halbi.

'Asakir, I. (n.d.). *Tarikh Madinah Damshiq.* Lebanon: Dar al-Fikr.

Ibn Kathir, I. (1999). *Tafsir al-Qur'an al-'Azim.* n.c.: Dar Tayyibah.

Manaha, '. a.-N. (1998). *Al-Da'wat al-Islamiyyah fi Tayland.* Libya: Al-Kulliyyat al-Islamiyyah.

Manzur, I. (n.d.). *Lisan al-'Arabi.* Beirut: Dar Sadir.

Mu'awwad, '. a.-T. (1434H). Dawabid al-'Amal bi Fiqh al-Muwazinat. *Abhath Mu'tamar Fiqh al-Muwazinat wa Dawrihi fi al-Hayat al-Mu'asirah* (p. 699). Mecca: Umm al-Qura University.

Saltan, J. (1992). *Fiqh al-Khilaf Madhkal ila Wihdat al-'Amal al-Islamiy.* Birmingham: Markaz al-Dirasat al-Islamiyyah.

ISSN: 2716-6899 | E: ISSN: 2716-6902
www.al-takamulal-marifi.my

Samoh, A. M. (1433H). *Al-Madaris al-Islamiyyah fi Junubi Tayland wa Dawriha fi al-Da'wah ila Allah.* Medina: Al-Jami'ah al-Islamiyyah.

Wazarat al-Kharijiyyah li al-Mamlakat al-Taylandiy. (n.d.). Retrieved 3 12, 2020, from Wazarat al-Kharijiyyah li al-Mamlakat al-Taylandiyyah: http://www.thai2arab.com/arabic/content